بذلك العرض وفي ذلك قولان عن مذهب احمد وغيره
والذي العلماء على انه لا يجب هذا له مع وزر ثم على
ذلك فان كان محتاجا الى ذلك لنفقته او نفقة
عياله او في دينه الذي يطالب به كان صرف له
فيما يحتاج اليه من النفقة وقضاء الدين مقدما
على صرفه لذلك في عوض الماء او كان محتاجا الى
الماء لفرسه او دابته فانه يصرفه في ذلك ويتيمم
والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى ورضي عنه
عن قوم يؤخرون صلوة الظهر والعصر الى بعد المغرب
او يؤخرون العشاء الى بعد طلوع الشمس ويقولون ان
لهم اشغالا كالزرع والحرث والصيد وشبه ذلك
من الصنايع وربما يلومون بينهم وبين الماء بما لو ذهبوا اليه
تبطلت اشغالهم او ان عليهم حياجة حتى يحتشوا فهل يجوز
لهم ان يفعلوا ذلك ام لا فاجاب

[redacted]

رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين لا يجوز لاحد

ان يؤخر صلوة النهار الى الليل ولا يؤخر صلوة الليل
الى النهار بشغل من الاشغال لا الحصد ولا الحرث
ولا صناعة ولا غير ذلك ولا لحياكة ولا لحراسة
ولا لصيد ولا لهو ولا لعب ولا غير ذلك بل
المسلمون كلهم متفقون على ان عليه ان يصلي الظهر
والعصر بالنهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس
ولا يترك ذلك لصناعة ولا لهو ولا غير ذلك من
الاشغال وليس للمالك ان يمنع مملوكه ولا للمستاجر
ان يمنع الاجير من الصلوة في وقتها ولا للرجل ان
يمنع زوجته من الصلوة في وقتها ومتى اخرته لذلك
او صيد او حرث او استناد او غير ذلك حتى يجب
الشمس فجنت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور
العلماء بعد ان يستتاب فان تاب والتزم ان يصلي
في الوقت بحسب استطاعته الزم بذلك وان
قال لا اصلي الا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة

او الصيد او غير ذلك فانه يقتل وقد ثبت في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي الصحيحين
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك صلوة العصر
فقد حبط عمله وفي رواية ابي بكر الصديق رضي الله
عنه لعمر الخطاب رضي الله عنه انه قال ان
لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا
يقبله بالليل والنبي صلى الله عليه وسلم كان اخر
صلوة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار
واخرها بعد المغرب فانزل الله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقد ثبت في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى صلوة
العصر فلهذا قال جمهور العلماء ان ذلك التاخير
منسوخ بهذه الاية فلم يجوزوا تاخير الصلوة حال
القتال بل اوجبوا عليه الصلوة في الوقت حال القتال

بل اوجبوا عليه الصلوة في الوقت حال القتال وهذا
مذهب مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه
وعنه رواية اخرى انه يجوز التاخير الى القتال بين الصلوتين
فيجوز التاخير ومذهب ابي حنيفة يستثنى القتال
ويصلي بعد الوقت واما تاخيرا لجهاد لصناعة او
زراعة او صيد او عمل من الاعمال ونحو ذلك فلا
يجوز باحد من العلماء بل قال تعالى وويل للمصلين
الذين هم عن صلوتهم ساهون قال طائفة من السلف
هم الذين يؤخرون الصلوة عن وقتها وقالوا يعني الذين
لا يؤدونها على الوجه المامور به وان صلاها في الوقت
فتاخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء والعلماء متفقون
على انه يجوز صلوة الليل الى النهار ويجوز صلوة النهار
الى الليل بمنزلة تاخير صيام شهر رمضان الى شوال
فمن قال اصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة
من قال افطر شهر رمضان واصوم في شوال وانما يجوز

بالمتاخير النائم والناسي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
لا كفارة لها الا ذلك فلا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها
لحاجة ولا حدث ولا لجنابة ولا عذر ذلك بل يصلي في
الوقت بحسب حاله فان كان محدثا فدعدم الماء او
خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى وكذلك الجنب يتيمم
ويصلي اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله لمرض او
برد وكذلك اذا كان عليه نجاسة لا يضر زعلى ان
يزيلها يصلي في الوقت بحسب حاله وكذلك العريان
يصلي في الوقت عريانا ولا يؤخر الصلوة حتى يصلي بعد
الوقت في ثيابه وهكذا المريض يصلي على حسب حاله
في الوقت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
فالمريض باتفاق العلماء يصلي قاعدا او على جنب اذا كان القيام
يزيد في مرضه ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما وهذا الذي

فصل الصلوة في وقتها فرض في الوقت وكفرائض
الصلوة كما ان صيام شهر رمضان واجب في وقته
ليس لاحد ان يؤخره عن وقته ولكن يجوز الجمع بين
الظهر والعصر ببعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة
باتفاق المسلمين ولذلك يجوز الجمع بين صلاتي المغرب
والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من
العلماء للمطر والمرض ونحو ذلك من الاعذار
واما تاخير صلوة النهار الى الليل وصلوة الليل
الى النهار فلا يجوز لا لسفر ولا لمرض ولا لشغل
ولا صناعة باتفاق العلماء بل قال عمر بن الخطاب
الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر لكن المسافر
يصلي اربعا ويجوز له ان يصلي ركعتين وليس لاحد ان يصلي اربعا بل الركعتان
تجزي المسافر القصر باتفاق العلماء ومن قال انه
يجب على كل مسافر ان يصلي اربعا فهو بمنزلة من
قال انه يجب على المسافر ان يصوم شهر رمضان

وكلاهما حلال لتخالف لاجماع المسلمين بهستيات قايله
فان نات الاقل والمسلمون متفقون على ان المسافر
اذا صلى الرباعيه ركعتين في الفجر ركعتين في المغرب
ثلثا واقطر شهر رمضان وقضا اجزاه ذلك واما
لو صام في السفر شهر رمضان وصلى اربعا ففيه
نزاع مشهور بين العلماء منهم من قال لا يجزيه ذلك
فالمريض له ان يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس
له ان يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين وليس له
ان يؤخر الصلوة باتفاق المسلمين وهذا مما يبين
المحافظة على ان الصلوة في وقتها اكد من الصيام
في وقته قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات وقال طايفة من
السلف اضاعتها تاخيرها عن وقتها ولو تركوها
لكانوا كفارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم سيكون
بعدي امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها فصلوا

الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة رواه مسلم
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها
او يميتون الصلوة عن وقتها قلت ما تامرني قال
صلي الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها
لك نافلة وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال سيلون عليكم امراء تشغلهم
اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا
الصلوة لوقتها فقال رجل اصلي معهم قال نعم ان
شيتم واجعلوها تطوعا رواه احمد وابو داود ورواه
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف بكم اذا كان عليكم امراء يصلون
الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تامرني ان ادركني
ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل
صلوتك معهم نافلة وهذا اتفق العلماء على ان الرجل

اذا كان عريانا مثل ان يكون بهم السفينة او تسلبه
القطع ثيابه فانه يصلي في الوقت عريانا وان كان يعلم
انه يجد الثياب بعد الوقت والمسافر اذا عدم الماء
صلى التيمم في الوقت باتفاق العلماء وان كان يجد الماء
بعد الوقت وكذلك الجنب المسافر اذا عدم الماء تيمم
وصلى ولا اعادة عليه باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم
وكذلك اذا كان البرد شديدا فخاف ان اغتسل ان
يمرض فانه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى
يصلي بعد الوقت باغتسال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء
عشر سنين فاذا وجد الماء فامسسه بشرتك فان ذلك
خير وكما يباح بالماء يباح بالتيمم فاذا تيمم لصلوة
وقراءة القرآن دخل الصلوة وخارجها وان كان جنبا
ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم فانه من جنس اليهود
والنصارى فان التيمم انما اباح لامة النبي صلى الله

عليه وسلم خاصة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح فضلنا على الناس بثلث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لي الارض
مسجدا وجعلت تربتها طهورا واحلت لي الغنائم
ولم تحل لاحد قبلي وفي لفظ وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة
فعنده مسجده وطهوره وقد تنازع العلماء هل يتيمم
قبل الوقت لكل صلوة او يبطل بخروج الوقت
والصحيح ان التيمم كالماء يفعله قبل ويبقى بعد
الوقت ويصلي ما شاء كما يصلي بالماء ولا ينقضه
الا ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء وهذا
مذهب ابي حنيفة واحد الاقوال في مذهب احمد
وغيره فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد
الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجد الماء فامسسه بشرتك فان ذلك خيرا

قال الترمذي حديث حسن صحيح واذا كان عليه نجاسة
وليس عنده ما يزيلها به صلى في الوقت وعليه نجاسته
كما صلى عمر الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب
دما ولم يؤخر الصلوة حتى يخرج الوقت ومن لم يجد
الا ثوبا نجسا فقيل يصلي عريانا وقيل يصلي فيه
ويعيد وقيل يصلي فيه ولا يعيد وهو اصح اقوال
العلماء فان الله لم يامر العبد ان يصلي الفرض مرتين
الا اذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الاولى
مثل ان يصلي لاطمانينة فعليه ان يعيد الصلوة كما
امر النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ولم يطمئن ان
يعيد الصلوة وقال ارجع فصل فانك لم تصل ولذلك
من نسي الطهارة فصلى بلا وضوء فعليه ان يعيد
كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعة من
قدمه لم يمسها الماء ان يعيد الوضوء والصلوة فاما من
فعل ما امر به بحسب قدرته فقد قال تعالى فاتقوا

الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن
كان مستيقظا في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه تيمم
الا بعد الوقت فانه يصلي في الوقت باتفاق العلماء
وكذلك اذا كان البرد شديدا يضر الماء البارد
ولا يمكنه الذهاب الى الحمام او تسخين الماء حتى يخرج
الوقت فانه يصلي في الوقت المتيمم والمراة والرجل
في ذلك سواء فاذا كانا جنبين ولم يمكنهما الاغتسال
حتى يخرج الوقت فانهما يصليان في الوقت بالتيمم
والمراة الحايض اذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها
الاغتسال الا بعد خروجه تيممت وصلت في الوقت
ومن ظن ان الصلوة بعد خروج الوقت بالماء خير
من الصلوة في الوقت بالتيمم فهو ظالم جاهل واذا
استيقظ اخر وقت الفجر واذا اغتسل طلعت
الشمس فجمهور العلماء هنا يقولون يغتسل ويصلي

بعد طلوع الشمس وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد واحد القولين في مذهب مالك وقال في القول
الاخر بل يتيمم ايضا هنا ويصلي قبل طلوع الشمس
كما تقدم في تلك المسئلة بل لان الصلوة في الوقت
بالتيمم خير من الصلوة بعده بالغسل والصحيح قول
الجمهور الان الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فالوقت في حق
النائم هو من حين يستيقظ وما قبل ذلك لم يكن
وقتا في حقه واذا كان كذلك فاذا استيقظ
قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلوة
الا بعد طلوع الشمس فقد صلى الصلوة في وقتها
ولم يفوتها عن وقتها في حقه بخلاف من استيقظ
اول الوقت فان الوقت في حقه قبل طلوع الشمس
وليس له ان يفوت الصلوة وكذلك من نسي صلوة

فذكرها فانه يغتسل حينئذ ويصلي في اي وقت
كان وهذا هو الوقت في حقه واذا لم يستيقظ
الا بعد طلوع الشمس او استيقظ اصحابه ولم يقل
الله صلى الله عليه وسلم لما نام وهم عن الصلوة اخبر
فانه يصليها الظهر الكاملة وان اخرها الى حين الزوال
فاذا قدرنا انه كان جنبا فانه يدخل الحمام ويغتسل
وان اخرها الى قرب الزوال ولا يصلي هنا بالتيمم
ويستحب له ان ينتقل عن المكان الذي صلى فيه انام
كما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن الوادي
الذي ناموا فيه وقال هذا مكان حضرنا فيه شيطان
وقد نص على ذلك احمد وغيره وان صلى فيه جازت
صلوته فان قيل هذا يسمى قضاء او اداء
فيقال الفرق بين الامرين هو فرق اصطلاحي
لا اصل له في كلام الله ورسوله فان الله تعالى قد
سمى فعل العباده في وقتها قضاء كما قال في الجمعة

فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
في الحج فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
اباكم او اشد ذكرا مع ان هذين لا يفيدان الا في
الوقت والقضاء في لغة العرب كما قال الشارح وتمامه
كما قال تعالى فقضاهن سبع سموات اي اتمهن والكامل
من فعل العبادة كاملة فقد قضاها وان فعلها في
وقتها وقد اتفق العلماء على انه لو اعتقد ان وقت
الصلوة فتواها اداء ثم تبين له انه صلى بعد خروج
الوقت صحت صلوته ولو اعتقد خروج الوقت فتواها
قضاء ثم تبين له بقاء الوقت اجزأته صلوته فكل من
فعل العبادة في الوقت الذي امره اجزأته صلوته
سواء نواها اداء او قضاء فالجمعة تصح سواء نواها
قضاء او اداء اذا اراد القضاء المذكور في القرآن
والنائم الناسي اذا صليا في وقت الذكر والانتباه
فقد صليا في الوقت الذي امرا بالصلوة فيه وان

فيما اعلم

كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع
لغيرهما فمن سمي لك قضاء باعتبار المعنى وكان
من فعله ان القضاء فعل العبادة في وقتها المقدر
شرعا للعموم غير اللهم لا نزاع ولا نفع
فليس لاحد قط شغل لا يقطع عنه فعل الصلوة
في وقتها بحيث يؤخر صلوة النهار الى الليل
وصلوة الليل الى النهار بل لا بد من فعلها في الوقت
لكن يصلي بحسب حاله فما قدر عليه من فرائضها
فعله وما عجز عنه سقط عنه ولكن يجوز الجمع
للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل عند
اكثر العلماء فيجوز الجمع للمسافر اذا جد به السير
عند مالك والشافعي واحمد ويجوز للمسافر النازل
عند الشافعي واحمد في احد الروايتين عنه ولا يجوز
في الرواية الاخرى عنه وهو قول مالك وفعل الصلوة
في وقتها اولى من الجمع اذا لم يكن عليه حرج بخلاف القصر

فان لاه ركعتين افضل من صلوه اربع عند جماهير
العلماء فلو صلى المسافر اربعا فهل يجوز صلوه
على قولين والنبي صلى الله عليه وسلم كان في جميع اسفاره
يصلي ركعتين ولم يصل في السفر قط اربعا وكذلك ابو بكر
ولا عمر واما الجمع فانما كان يجمع بعض الاوقات
اذا جدّ به السير او كان له عذر شرعي كما جمع بعرفة
ومزدلفه وكان يجمع في غزوه تبوك احيانا كان
اذا ارتحل قبل زوال الشمس اخر الظهر الى العصر ثم صلاهما
جميعا كما جمع بينهما بعرفه وهذا معروف في السنن
هذا اذا كان لا ينزل الا وقت المغرب فكان بعرفه
لا يفيض حتى تغرب الشمس واما اذا كان ينزل وقت
العصر فانه يصليها في وقتها فليس القصر كالجمع بل
القصر سنه راتبه واما الجمع فانه رخصه عارضه
ومن سوى من العامه بين الجمع والقصر فهو جاهل
بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما

والعلماء اتفقوا على ان احداهما سنه واختلفوا
في وجوبه وتنازعوا في جواز الاخر فان هذا من
هذا واوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين
مذهب الامام احمد فانه نص على انه يجوز الجمع للحج
والشغل كحديث روى في ذلك قال القاضي ابو يعلى
وغيره من اصحابه يعني اذا كان هناك شغل يبيح
ترك الجمعه والجماعه جاز له الجمع ويجوز عنده
وعند مالك وطائفه من اصحاب الشافعي الجمع
للمرض ويجوز عند الثلثه الجمع للمسافر للمطر بين
المغرب والعشاء وفي صلاتي النهار نزاع بينهما ويجوز
في ظاهر مذهب احمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديده
الباردة ويجوز للمرضع ان تجمع اذا كان يشق عليها
غسل الثوب في وقت كل صلوه نص عليه احمد ونازع
العلماء في الجمع والقصر هل يفتقر الى نيه فقال
جمهورهم لا يفتقر الى نيه وهذا مذهب مالك وابي حنيفه

واحد القولين في مذهب احمد وعليه تدل نصوصه
واصوله وقال الشافعي وطائفة من اصحابه
احد يفتقر الى نيه وقول الجمهور هو الذي
يدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قد بسط في هذه المسئلة في مواضعها والله اعلم
وسئل رحمه الله ورضي عنه عن مقتل
الحسين رضي الله عنه وما حمله وحكم قاتله وما
حكم يزيد وما صح من صفة مقتل الحسين وسبي
اهله وحملهم الى دمشق والرأس معهم وما حكم
معويه في امر الحسن والحسين وعلي وقتل عثمن
وغير ذلك فاجاب

الحمد لله اما عثمن وعلي والحسن
رضي الله عنهم فقتلوا مظلومين شهداء باتفاق
اهل السنة والجماعة وقد ورد في عثمن وعلي
احاديث صحيحة في انهم شهداء وانهم من اهل
الجنة بل وفي طلحة والزبير ايضا كما في الحديث الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للجبل لما اهتز
ومعه ابو بكر وعمر وعثمن وعلي اثبت حرا او احد
فانما عليك نبي وصديق وشهيدان بل قد شهد
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة للعشرة وهم الخلفا
الاربعة وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو
عبيدة بن الجراح اما فضايل الصديق فليس
مستفيضة وقد ثبت من غير وجه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من اهل
الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم
خليل الله يعني نفسه وقال ان من امن الناس
علينا في صحبته وذاته ابو بكر وقال
لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة
ابي بكر وقال لعايشة ادعي لي اباك واخاك